وكسب **او اطعام** اي عليك عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة على
ما مر بيانه فيها **او كسوتهم** بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا
او طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او
مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير
وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولا
يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب
البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا
قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ويجزي
فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سروال قصير لا يبلغ
الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع في شرح المنهج انها تكفي ورد بان القلنسوة
لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البردعة وان
كان بعيدا فهو اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نجس العين ويجزي
المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية
كالطعام العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها
كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان
او مقصورا للاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا
لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول
على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة
وكسى خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة **فان لم**
يكن المكفر رشيدا او لم **يجد** شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة
ماله بيرق او غيره **فصيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم والرقيق لا يملك او تملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم
لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب
ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير
العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم
لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم
لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة فاعتبر مطلقا فان هنا
رقيق غايب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال **تنبيه** المراد بالعجز ان لا يقدر
على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد
ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة
والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد يملك
نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين
انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل **وهو**
الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود

لا يطلق

ثلاثة

٢٣١
٢٠٩

ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا
قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف
اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان الحالف امة تحل لسيدها
لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له او عبد والصوم يضر بغيرها في الخدمة وقد
حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان
اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يؤذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا
اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف
والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة لم
يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم
ليساره لا عتق لانه يستحق الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلهما
واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك
فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه
في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذور جمع نذر وهو بذال
معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة
قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي
وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل
فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة
انه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة ومنذور
وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر
من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع القلم عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ
تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا كسائر
العقود **ويلزم** ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه
الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف اللزوم بقوله **في المجازات**
اي المكافات **على** نذر فعل **مباح** لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام
او ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا
ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة
عند المخالفة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر
اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين
وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول
ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلق كذا او ان اكل الخبز
او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولين
في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)